الا بقدر ما صح وادرك من العدة وما ذكر عن اصحابنا انما هو في النذر وسواء يقول المريض لله علي ان اصوم هذا الشهر فصح منه يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندنا وعند قضاء ما صح منه الفصيح برأ المريض ويقال برئ وبرؤ ﴿قوله﴾ وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وان صامه متتابعا كان احسن واحب هذا قول ابن عباس وانس وابي هريرة وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ وعمرو بن العاص ورافع بن خديج وسعد بن جبير وابن جبير بن وابي قلابة ومجاهد واهل المدينة والحسن وابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وطاوس وعطا وعبيد بن عمير والاوزاعي وابن حي والثوري ومالك والشافعي وابن حنبل واسحاق قال ابو عمر كلهم يستحبون التتابع وحكى وجوبا لتتابع فيه عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي وعروة بن الزبير وقال داود بن علي يجب ولا يشترط روى ابن المنذر باسناده عن ابي هريرة انه عليه السلام قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه وعن ابن عمر ان شاء فرق وان شاء تابع واخرجه الدارقطني مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي عبيدة بن الجراح في قضائه ان الله لم يرخص لكم في فطر ومو يريد ان يشق عليكم في قضائه وعن محمد بن المنذر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على احدكم دين فقضاه درهما ودرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يا رسول الله قال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم

احق بالعفو والتجاوز منكم قال ابو عمر اسناده حسن الا انه مرسل وعن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال ابهموا ما ابهمه الله اي اطلقوا ما اطلقه الله فصار كالنذر المطلق عن التتابع وخبرهم لم يثبت فانه لم يذكر احد من اصحاب السنن والدواوين ولو ثبت حمل على الاستحباب فان قيل روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قيل له لم يثبت عندنا صحته ولو ثبت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرا بها احد من قراء الشواذ وفي المنافع قراء بها ابي ولم يشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود كفارة اليمين فانها مشهورة غير متواترة والقراآت السبع متواترة عند الائمة الاربعة وجميع اهل السنة خلافا للمعتزلة فانها آحاد عندهم والاستحباب للحديث الذي قدمنا ولان فيه مسارعة الى فعل الواجب وبراءة الذمة وخروجا من الخلاف فان اخر حتى دخل رمضان آخر صام الثاني وقضى الاول بعده كان التاخير بعذر او بغير عذر وبه قال ابن مسعود والحسن بن ابي الحسن البصري وطاوس وابراهيم النخعي والشعبي وحماد وداود واصحابه والمزني وخالفا الشافعي فيه وقالت الائمة الثلاثة ان اخر بغير عذر حتى دخل رمضان صامه وقضى الاول بعده وعليه فدية لكل يوم مد وحكوا ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحمد لما رواه الدارقطني عن النبي عليه السلام انه قال في رجل افطر في رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا وفي سنده ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وفيه عمر ايضا قال فيه كان يضع الحديث ولنا قوله تعالى

فصل في قضاء رمضان